



OM HABIBEH FOUNDATION

مؤسسة أم حبيبة

مناقصة

إنشاء وتجديد وترميم ورفع كفاءة حضانات الطفولة المبكرة
مدينة أسوان وكوم أمبو محافظة أسوان

آخر موعد لإستلام العطاءات

يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٠٧/١٠ حتى الساعة ١٢ ظهراً

بمقر المؤسسة

مدينة أسوان - طريق السادات - أمام مستشفى دكتور سليمان

سعر الكراسة: 500 جنيها

وثيقة المشروع

اسم المشروع : عملية إنشاء وصيانة و ترميم دور حضانات بعدد ٦ حضانة بمحافظة أسوان

موقع المشروع : أسوان

مدة تنفيذ المشروع : ٤ أشهر

التأمين المؤقت للمشروع : ٢٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وعشرون ألف جنيهاً لاغير) مقسمة على الحضانات كل بنسبته ويتم استكمال قيمة ٥ % للتأمين الابتدائي لكل حضانة بشكل منفصل

ثمن كراسة الشروط والمواصفات: ٥٠٠ جنيه (فقط خمسمائة جنيها لاغير) تسدد نقداً فى خزينة المؤسسة

الشروط العامة والخاصة للمناقصة

إنشاء وصيانة و ترميم دور حضانات بعدد ٦ حضانة بمحافظة أسوان

مادة رقم (١) الغرض من المناقصة:-

الغرض من المناقصة هو تقديم العطاء إنشاء وترميم وتجديد ورفع كفاءة مباني حضانات طبقاً للرسومات التنفيذية والشروط والمواصفات الفنية وقائمة الكميات والجداول المرفقة لوضع فئات اسعار العطاء على اساسها مع تطبيق كافة الاشتراطات والمواصفات العامة وطبقاً للكود المصري

مادة رقم (٢) نموذج العطاء وطريقة تقديمه:-

يجب أن تقدم العطاءات على نموذج العطاء وجداول الفئات المرفقة والتي لا يجوز فصلها عن هذه الشروط ويجب ملئ نموذج العطاء وجداول الفئات بالحبر ويوقع عليها من مقدم العطاء وتقدم مع الشروط وجميع المستندات باليد بمقر المؤسسة داخل مطروفين مختومين على أن يكتب على المطرووف الداخلي

عطاء عن عملية

جلسة // واسم وعنوان مقدم العطاء .

مادة رقم (٣) العطاءات المقدمة:-

يقدم العطاء فى مظروفين مغلقين أحدهما فنى والآخر مالى ويوضع المظروفان داخل مظروف مغلق بأحكام وموضح عليه تاريخ ورقم الجلسة ونوع المناقصة.

المظروف الفنى:

- ١- يحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات الأخرى المطلوبة بالكامل وهي:
- ٢- صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول ورقم الملف الضريبي.
- ٣- شهادة تسجيل ضرائب المبيعات.
- ٤- أصل شهادة بيانات الاتحاد المصرى للتشييد والبناء مجددة.
- ٥- بيان بسابقة الاعمال مناسبة ومماثلة فى الكم والنوع بالنسبة للاعمال المطلوبة ومعتمده من الجهات المنفذه.
- ٦- صورة السجل التجارى مجددة.
- ٧- تقديم صورة رسمية من عقد المشاركة والتأسيس وقانونها النظامى مسجلة حسب الاصول القانونية والمركز المالى والمستندات المبينة لسلطة الوكلاء ومن لهم حق التوقيع وذلك للعطاء المقدم من أكثر من شخص أو شركة.
- ٨- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وكذلك رسومات المشروع موقعة ومعتمدة جميعها من المقاول.
- ٩- البرنامج الزمنى لتنفيذ الاعمال موقع ومعتمد من المقاول.

المظروف المالى:

أما المظروف المالى فيحتوى على قوائم الأسعار وطريقة السداد وأي بيانات أخرى تؤثر فى القيمة المالية للعرض.

مادة رقم (٥) المحل المختار لمقدم العطاء وممثله:-

يجب على مقدم العطاء أن يبين بعطائه عنوانه إذا كان مقيما بجمهورية مصر العربية وان لم يكن مقيما بها فعليه أن يعين ممثلا بالقاهرة وأن يبين بعطائه عنوانه بجمهورية مصر العربية سواء بالقنصلية التابع لها أو أي محل آخر يعتبر محلا مختارا ترسل عليه جميع المكاتبات الخاصة بهذا العطاء
كذلك يجب على مقدم العطاء أو المقاول أن يخطر المالك كتابة عن كل تغيير يحصل عليه فى عنوان ممثله ولا يلزم المالك بمراعاة أى تغيير فيه مالم يخطر بذلك بالكيفية السابقة .

مادة رقم (٦) التأمين المؤقت:-

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت قدره ٢٥,٠٠٠ (فقط خمسة وعشرون ألف جنيهاً لا غير) نقدداً يستكمل إلى تأمين ابتدائي قدره ٥ % من قيمة العملية عند رسو العطاء ولا يلتفت إلى أي عطاء غير مصحوب بالتأمين المؤقت.

مادة رقم (٧) الأثمان:-

يجب ان تكتب الأثمان في كل وحدة من وحدات الأصناف المبينة بجداول الفئات وكذلك كل التفاصيل الأخرى التي تتطلبها الشروط الخاصة أو المواصفات الفنية وذلك بالمداد الأسود وبالأرقام والتفقيط. يجب ان تكون الأثمان بالجنيه المصري والدفع بالجنيه المصري. تشمل الأسعار الجمارك والضرائب وجميع أنواع الرسوم الأخرى السارية وقت تقديم العطاء. يعتبر تقديم العطاء أقراراً من مقدمه بإطلاع على المواصفات والرسومات المرفقة وقبوله التوريد والتركيب بموجبه. إذا امتنع مقدم العطاء في مناقصات توريد الأصناف عن تقديم سعر لصنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة الى هذا الصنف اما في مقاولات الاعمال فلجهة الإدارة مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء ان تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى لهذا البند في العطاءات المقدمة وذلك بالمقارنة بينه وبين سعر العطاءات فإذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر انه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة دون ان يكون له حق المنازعة في ذلك. سيقوم المالك بمراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالحروف يعول على السعر المبين بالحروف.

مادة رقم (٨) شروط العطاء:-

على مقدمى العطاءات ان يتبعوا شروط العطاء والعقد ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو غيرها أو اجراء تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب مقدم العطاء في وضع اشتراطات خاصة فعليه ان يبينها في خطاب خاص مرفق بالعطاء على أن يشير الى هذا الخطاب في العطاء نفسه ويعتبر عدم ذكر اى ملاحظة أو اعتراض من المقاول على ماورد بشروط ومواصفات العقد اقراراً منه بموافقه على جمع هذه الشروط والمواصفات ولايلتفت إلى اى تعديل في المواصفات أو شروط العقد لا يصل قبل ميعاد فتح المظاريف وللمالك الحق في استبعاد أي عطاء لايطابق الشروط المبينة بدفتر الشروط.

مادة رقم (٩) آخر موعد تقديم العطاء):-

يقبل تقديم العطاءات حتى الساعة ١٢ ظهراً يوم الموافق ١٠ / ٠٧ / ٢٠٢٥ على الأكثر.

مادة رقم (١٠) مدة صلاحية العطاء:-

مدة سريان العطاء ٣ أشهر من تاريخ فتح المظاريف والمالك له حق التجديد في الميعاد.

مادة رقم (١١) قبول العطاءات:-

يقبل المالك العطاء الأكثر ملائمة فنيا وماليا وفقا للاعتبارات التي يقدرها وله الحق في إلغاء المناقصة كليا أو جزئيا دون إبداء الأسباب المبررة.

مادة رقم (١٢) التأمين النهائي:-

(١) على من يرسو عليه العطاء أن يودع خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه مبلغا لا يقل عن ٥% من مجموع قيمة عطائه المقبول بصفة تأمين نهائي لضمان تنفيذ العمل على الوجه الأكمل ولا يعتبر قبول العطاء نهائيا بعد دفع التأمين المذكور كما تقبل خطابات الضمان كتأمين نهائي ويشترط أن يكون المبلغ بأجمعه مستحق الدفع للمالك نقدا وفورا بمجرد طلب كتابي وبغير حاجة إلى أي إجراء آخر ويجوز إيداع التأمين نقدا بخزينة المالك.

(٢) ويحفظ مبلغ التأمين بخزينة المالك ليكون بمثابة ضمان لإجراء العمل على الوجه الأكمل ولتحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المقاول للمالك طبقا لهذه الشروط وذلك الى ان يتم تنفيذ العقد نهائيا وبطريقة مرضية ويكون الضمان ستة اشهر من تاريخ التسليم الابتدائي وحتى يحضر المحضر الرسمي الدال على تسلم العمل نهائيا. وللمالك في أي وقت ان يخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على المقاول ولايقوم بدفعها فورا حتى دون الحاجة الى اعطاء أية بيانات عن المبلغ الذي يكون مستحق على المقاول . وإذا خصم أي مبلغ من قيمة التأمين أثناء سريان العقد يلتزم المقاول ببناء إلى طلب كتابي من المالك بأن يعيد دفع قيمة المبالغ المخصصة فورا . وهذا بالإضافة الى تحميل المقاول مايترتب على ذلك من أضرار ولا تدفع فوائد التأمين النهائي المذكور .

مادة رقم (١٣) مسئولية المقاولين المعتمدين ووفاء ادهم:-

إذا توفى المقاول إذا كان العقد مسندا لمقاول واحد فيفسخ العقد من تلقاء نفسه على ان يكون للمالك الحق في إسناد الأعمال إلى الورثة بنفس الشروط والفئات في المدة التي يحددها لهذا الغرض بناء على طلب منهم بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط ان يعينوا عنهم وكيفا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه .

وإذا توفى احد المقاولين إذا كان العقد مسندا في أول الأمر لأكثر من مقاول فللمالك وحده الخيار بين فسخ العقد أو اعتباره قائما بالنسبة لباقي المقاولين مع إخطارهم بذلك بخطاب موصى عليها .

ويحدث الفسخ في الحالتين بموجب إخطار بخطاب مسجل وبدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية أو رسمية أو الالتجاء الى القضاء .

مادة رقم (١٤) التنازل عن العقد أو عن مبالغ مستحقة للمقاول:-

لايجوز للمقاول في غير الأحوال المذكورة بمستندات العقد أن يتنازل للغير عن كامل العقد أو عن جزء منه أو ربح أو فائدة تنشأ أو تترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية من المالك كما لايجوز له ان يسند من باطنه أعمال العقد أو جزءا منها أو أن يحول او يتنازل لشخص آخر عن المبلغ المستحق له قبل المالك بموجب هذا العقد أو جزء منه بدون الحصول

على قبول كتابي بذلك من المالك وفى حالة قبول المالك تنازل المقاول للغير عن العقد كله او بعضه يبقى المقاول والمتنازل اليه مسئولين بطريق التضامن قبل المالك عن تنفيذ أعمال العقد طبقا للشروط والمواصفات المحددة فيه. وإذا اخل احد مقاولي الباطن بشروط التعاقد واستمر التعاقد واستمر في المخالفة بعد انذاره يحق للمالك باخطار كتابي ان يطلب الى المقاول الاصلى انهاء عمل المقاول من الباطن ومغادرته الموقع فورا . ويتم ذلك ايضا اذا استخدم المقاول مقاولين من الباطن دون موافقة المالك.

مادة رقم (١٥) مكتب المقاول والمكاتبات والاختارات التي ترسل اليه :-

يجب على المقاول ان يتخذ له مكتبا بالجمهورية محلا مختارا حيث ترسل على عنوانه جميع المكاتبات والاختارات الخاصة بالعملية وان يخطر المالك كتابة على عنوانه وعن كل تغيير في العنوان . جميع المكاتبات والاختارات المرسله للمكتب المکور تعتبر صحيحة سواء تركت بالمكتب أو ارسلت اليه بالبريد المسجل وكل كتاب أو اخطار موصى عليه يعتبر أنه اعلن اليه اعلان صحيحا مالم يثبت عكس ذلك . وإذا قصر المقاول في اى وقت في ايجاد مكتب بالجمهورية كما ذكر آنفا أو لم يتيسر الاستدلال على هذا المكتب فكل خطاب يوجه لمقاول بطريق نشره في الجريدة الرسمية الحكومية أو احدى الجرائد اليومية يعتبر كأنه سلم للمقاول فعلا في تاريخ نشره.

مادة رقم (١٦) لغة المكاتبات:-

يجب ان تكون جميع المكاتبات المتبادلة بين المالك والمقاول باللغة العربية وهى اللغة المعتمدة في تفسير العقد ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال اللغة الانجليزية في كتابة الخطابات التي تحتوى على بيانات فنية مع ترجمة باللغة العربية.

مادة رقم (١٧) ممثل المقاول:-

على المقاول ان يعين له ممثلا وعليه ان يأخذ موافقة المالك كتابة على ذلك ويجب ان يكون للممثل من السلطات مايمكنه من القيام بمسؤولياته القانونية قبل المالك اثناء غياب المقاول.

مادة رقم (١٨) مهندس المقاول بموقع العمل:-

مهندس ذو كفاءة تامة (يكون حاصلا على بكالوريوس الهندسة) مدنى أو معمارى خبرة لا تقل عن عشر سنوات بتنفيذ مثل هذه الاعمال. فى حالة غياة يتم خصم ٢٠٠ اجنية عن كل يوم غياب. وعلى مهندس المقاول ان يقيم بموقع العمل وأن يكون مفوضا تفويضا تاما من المقاول للعمل بالنيابة عنه ويقوم باستلام وبسرعة تنفيذ الاوامر الصادرة اليهما من مهندس المالك ولانجاز جميع تفاصيل العمل.

مادة رقم (١٩) العمال:-

على المقاول ان يستخدم بكل جزء من اجزاء العمل العدد الكافى من العمال المهرة ورؤسائهم لانجاز الاعمال بكفاءة. وعليه ايضا وعلى نفقته الخاصة وحتى تاريخ التسليم الابتدائى تدبير مورد كاف من مياه الشرب والكهرباء بموقع الاعمال كما

يجب عليه اقامة أكشاك أو خيام للعمال بما يرضى مهندس المالك ويجب على المقاول أن يؤمن على عماله ضد الحوادث والاختار لدى احدى الشركات المعتمدة طبقا للقانون وعليه أن يقوم خلال ثلاثة أيام على الاقل قبل التاريخ المحدد لبدأ الاعمال بتقديم بوليصة التأمين الخاصة للمالك.

مادة رقم (٢٠) وجوب اخلاء موقع العمل ليلا :-

يحظر على اى شخص فيما عدا الحراس ان يبقى بعد غروب الشمس في اى منطقة من مناطق العمل الا باذن كتابى من مهندس المالك اذا كان العمل مستمر أثناء الليل.

مادة رقم (٢١) مواعيد العمل:-

تبدأ مواعيد العمل من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة مساء ولا يجوز القيام بتنفيذ شئ من العمل الدائم أثناء الليل وخلال أيام الجمعة أو ايام العطلات الرسمية أو الدينيه الا اذا سمح المالك أو قضت بذلك ظروف ماسة. واذا طلب المالك استمرار العمل ليلا ونهارا فعلى المقاول أن يقوم بذلك دون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يراها المالك لازمة . كما يقوم المقاول على حسابه بعمل الانارة المناسبة والكافية لحسن تنفيذ العمل ليلا.

مادة رقم (٢٢) الاعياد الرسمية وغيرها التي يجب مراعاتها:-

يجب على المقاول والمقاولين من الباطن وعمالهم في معاملاتهم لعمالهم وموظفيهم مراعاة قانون العمل بشأن قواعد تشغيل العمال خلال العطلات الرسمية والدينية للدولة وذلك مدة استخدامهم في تنفيذ المشروع.

مادة رقم (٢٣) لوائح الشرطة والتنظيم والصحة وحفظ النظام بمواقع الاعمال:-

يجب على المقاول ووكلائه وعماله اتباع جميع لوائح الشرطة والتنظيم والصحة ومكتب العمل ومصلحة الاثار ومديرية الطرق واللوائح الجارى تنفيذها من وقت لآخر والمقاول وحده المسئول عن حفظ النظام بمواقع العمل ويتحمل المقاول ما يتطلبه ذلك من مصروفات. علاوة على ذلك فالمقاول ملوم عند تسلمه امرا كتابيا من المالك أن يفصل أو يبعد عن العمل في ظرف أربعة وعشرون ساعة كل مندوب او مستخدم أو عامل يهمل في تنفيذ الاعمال أو يرفض تنفيذها ولايتبع التعليمات التي تصدر من ممثلى المالك المفوض وكذلك من يحاول ان يغش أو يخالف أحكام وشروط ونصوص العقد أو يرتكب مخالفة للوائح والمواصفات وكذلك كل من يخل أو يحاول الاخلال بالنظام أو يحدث عصيان في دائرة العمل أو يثبت في حقه سوء السلوك. وعلى المقاول ان يحتفظ بسجل الاسماء والعناوين المستديمة والمؤقتة لكل العمال الملحقين بالعمل ويكون هذا السجل معدا للمراجعة بمعرفة مهندس المالك وفى حالة اصابة أحد العمال بمرض فعلى المقاول ان يخطر فورا السلطات الصحية مكتب صحة المنطقة بالموضوع مع تبليغه اسم العامل وعنوانه المؤقت والدائم وتتبع نفس الاجراءات اذا توفى بسبب المرض.

مادة رقم (٢٤) الشروط الخاصة بالعمل والتعاون مع الآخرين الذين يعملون بنفس الموقع:-

يجب على المقاول ان يبقى الاعمال في كل الاوقات في حالة منتظمة ويجب عليه في حالة تسليم أى جزء من اجزاء الموقع الذى يشغله بعد نهو العمل فيه ان يسلمه نظيفاً وخالياً من المواد والفضلات بما يرضى مهندس المالك وإذا قصر المقاول عن ذلك فاللمالك الحق في ان يقوم بذلك وعلى حسابه دون الحاجة الى اتخاذ اجراءات اخطاره. وإذا كان من الضروري لتنفيذ العقد العمل مع مقاولين آخرين في نفس الموقع فعلى المقاول ان يبذل أقصى جهده للتعاون مع هؤلاء المقاولين وعدم اثاره الخلاف معهم ويجب عليه اتباع جميع تعليمات وأوامر مهندسي المالك فيما يختص بذلك. وأى خلاف بينه وبينهم يجب ان يعرضه المقاول في الحال على المالك الذى يكون قراره بشأنه نهائياً وملزماً للمقاول.

مادة رقم (٢٥) مسؤولية المقاول:-

١- يجب على المقاول تنفيذ التعليمات والاوامر التي تصدر له من وقت لآخر من مهندس المالك بدون ابطاء كما عليه ان يحيط مهندسي المالك بجميع مايتصل بالعمل من موضوعات ومدى تقدم الاعمال وعليه أيضاً ان يحيطه علماً بما يورده من مهمات ومواد خاصة بالاعمال ومواقعها.

٢- يجب على المقاول ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع ما يحدث عند تنفيذ الاعمال من اصابات للعمال أو لأى شخص أو من الاضرار بأموال الحكومة أو الافراد بالموقع ويكون المقاول وحده مسؤولاً عن ما يحدث من الاصابات أو غيرها وعن كل ضرر ينتج بسبب هذه الاعمال أو من وكلائه أو عماله بحيث لا يخفف من المسؤولية أو يؤثر عليها قيام المالك أو مندوبيه بعمل ما أو عدم قيامهم به.

٣- ويجب على المقاول ان يعرض المالك ومندوبيه عن الاضرار التي تلحق به سبب المطالبات والدعاوي والمصاريف التي قد تنشأ عن الحوادث أو الاضرار المذكورة في الفقرة السابقة.

٤- جميع الأعمال حتى التسليم النهائي تحت مسؤوليه المقاول وحده فيما عدا التلف الذي يحدث نتيجة حرب أو زلزال أو اضرابات عامة مدنيه

٥- لا يقلل اشراف مندوب المالك أو أى اجراء يتخذ بمعرفة المالك من مسؤولية المقاول عن حسن القيام بالعمل بأى وجه من الوجوه طبقاً لشروط العقد وحتى نهو الاعمال وتجربتها تسليمها للمالك.

٦- يعتبر قبول المقاول لشروط ومواصفات العطاء وأى مستندات أخرى بالعقد اقرار منه بموافقته على قبوله مسؤولية تنفيذ أعمال هذا العقد طبقاً لهذه المواصفات والمستندات.

٧- المقاول وحده مسئول عن جميع الاضرار التي تحدث بالمنشآت القائمة والمواسير والكابلات بأنواعها وأى نشاطات أخرى ظاهرة أو تحت الارض تابعة للمالك أو الشركات أو الافراد وعليه ان يصلح هذه الاضرار على حسابه

فورا وبالمواصفات التي تحددها جهة الاختصاص وأن يتحمل المطالبات التي قد تنشأ عن ذلك وعليه ان يجرى اتصالات مباشرة بالمالك أو الشركات أو الافراد فور وقوع مثل هذه الاضرار . وعليه ان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية موقع الاعمال بحاجز مناسب من اى نوع حسب مايرى مهندس المالك واضاءته وحراسته وذلك لحماية الاعمال والعمال أو لضمان سلامة الجمهور أو لغير ذلك من الامور .

٨- يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة الوثيقة بتنفيذ موضوع التعاقد بما في ذلك من اتباع للتعليمات والاشتراطات الواردة بالتراخيص أو تصاريح الحفر وتصاريح المرور . وعلى المقاول استخراج كافة التصاريح والموافقات الخاصة بالحفر والمرور والتعديدية الخ من الجهات المختصة وعلى نفقته الخاصة.

٩- على المقاول التأمين على عماله طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ او اي قوانين اخرى تصدر بخصوص العمال اثناء فترة المشروع.

مادة رقم (٢٦) برنامج تنفيذ العمل:-

على المقاول فور تسلمه اخطار الموافقة على عطاءه ان يقدم للمالك برنامجا شاملا ومفصلا لتنفيذ الاعمال ويجب وضع هذه البرامج بالطريقة والكيفية التي يعتبرها المالك ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الاعمال ليعتمد من المالك الذي يكون له حق تعديل البرنامج من وقت لآخر لذات الغرض ويكون البرنامج المعتمد ملزما للمقاول كجزء من شروط التعاقد ولايمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من المالك . كذلك على المقاول ان يقدم الى ممثلى المالك عندما يطلب منه ذلك أية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لانجاز الاعمال ومعدات الانشاء والاعمال المؤقتة التي يزمع المقاول تقديمها أو استعمالها أو انشاؤها حسب الاحوال . ولايؤثر أو يقلل من مسئولية المقاول اعتماد أى برنامج أو تعديل هذا البرنامج عن تنفيذ الاعمال في المواعيد المحددة بالعقد أو يعطيه الحق في طلب اى زيادة أو تعويض مهما كان وعلى المقاول ان يقوم بتنفيذ أعمال هذا العقد بطريقة منتظمة وعليه ان يقسم العمل الى أجزاء وأن يوضح الاجراءات التي يقترحها لتنفيذ الاعمال بكل قسم.

مادة رقم (٢٧) تقارير تقدم تنفيذ الاعمال :-

على المقاول ان يقدم للمالك في نهاية كل شهر أو بصورة دورية حسبما يقرره المالك تقارير مفصلة عن مدى تقدم تنفيذ الاعمال موضوع العقد مؤيدا بالمكاتبات والوثائق المعتمدة الموقعة من المقاول أو من مندوبيه المعتمدين .

مادة رقم (٢٨) حق التفتيش لممثلى المالك والمشرفين على تنفيذ العقد:-

لمهندسى المالك كامل الحرية في المرور في اى وقت على مايقوم به المقاول من اعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة

أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه كما أن لهم الحق في مزاوله نفس الاجراءات لأى اعمال تتعلق بهذا العقد وعلى المقاول أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله تقديم جميع التسهيلات اللازمة لذلك.

مادة رقم (٢٩) مراقبة العمل:-

أ) يجب ان يتم تنفيذ الاعمال المبينة بالعقد تحت مراقبة واشراف وعلى وجه يرضى مهندسى المالك المفوضين. ويتحمل المقاول منذ بدء الاعمال حتى انتهائها كامل المسؤولية عن العناية بها وفى حالة وقوع ضرر أو خسارة أو عطل للاعمال أو لأى جزء منها أو لأى عمل مؤقت أيا كان سببه عدا القوة القاهرة فان المقاول يلتزم باصلاحها على نفقته وجعلها بحالة جيدة لكى تكون الاعمال عند انتهائها بوضع سليم وموافقة من جميع الوجوه لمتطلبات ومواصفات العقد وتعليمات مهندسى المالك المفوضين.

ب) لممثلى المالك الحق في مراقبة صناعة المواد والمهمات طالما يرون ذلك ضروريا سواء كان ذلك بالورش التابعة للمقاول أو بالمصانع التي يحصل منها المقاول على تلك المواد والمهمات ولهذا الغرض يحق له الدخول والبقاء في هذه المصانع في جميع الاوقات أثناء صناعة تلك المهمات حيث يقوم على نفقة المقاول باجراء التجارب والاختبارات والاوزان والمقاسات سواء كان ذلك مذكورا بدفتر الشروط والمواصفات أم لا وذلك لكى يتحقق بنفسه من ان صناعة كل جزء من اجزاء هذه الادوات والمهمات يسير طبقا لمواصفات وشروط العقد. ويجب على المقاول الاحتفاظ بهذا الحق لممثلى المالك في اتفاقياته مع جميع المصانع التي يحصل منها على ادواته وعلى المقاول اخطار ممثل المالك بأسماء مقاولى الباطن الذين يحصل منهم على ادواته ومهماتهم قبل البدء في اى عما من الاعمال. كما ان عليه وعلى حسابه تقديم شهادات من مكتب تفتيش دولى معتمد للمهمات المستوردة من الخارج ولا يسمح بشحن هذه المهمات الا بعد ثبوت مطابقتها للمواصفات بمعرفة مندوب المالك أو مكتب التفتيش المذكور.

مادة رقم (٣٠) الادوات والاجهزة اللازمة للاختبار:-

على المقاول ان يورد الادوات والمواد والاجهزة اللازمة والتي قد يطلبها المالك بغرض التفتيش والفحص والاختبار للمواد ولأجزاء العمل وذلك من احدث وأدق الانواع تطبيقا لنصوص العقد. واذا لم يقدّم المقاول بتوريد هذه الادوات والمواد والاجهزة فلمهندس المالك الحق في شرائها على حساب المقاول.

مادة (٣١) الآلات والادوات المعبّية :-

لا تستعمل في اعمال هذا العقد أى الآلات أو أدوات يعتبرها مهندس المالك معيبة أو خطيرة أو غير صالحة للغرض وعلى المقاول ازالة أى اله أو اداه من هذا القبيل خلال ٢٤ ساعة من تسلمه أمرا كتابيا بذلك من مهندس المالك.

مادة (٣٢) المواد والآلات بموقع العمل :-

جميع التثوينات من المواد والمهمات والالات التي تكون قد وردت بمعرفة المقاول بموقع العمل بغرض استعمالها في تنفيذ الاعمال بمقتضى العقد وصرف عنها المقاول دفعات على الحساب تصبح بمجرد ذلك ملكا للمالك لا يجوز نقلها أو نقل جزء منها من الموقع الا بأمر كتابي من المالك. ومع ذلك تظل هذه المواد والقطع والالات من مسؤولية المقاول ويكون وحده مسئول عنها في حالة الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

مادة رقم (٣٣) اتمام الاعمال والمدة المحددة للتنفيذ:-

مدة هذا العقد اربعة اشهر تبدأ من تاريخ استلام المقاول الموقع خاليا من الموانع و تسليم الموقع وأستلام الاعمال على مراحل بما يحافظ على أستمرارية أداء الخدمة التأمينية من المكتب بحد أقصى ثلاثة مراحل. ويجب على المقاول ان ينهى جميع الاعمال موضوع هذا العقد بما في ذلك أية زيادات أو تغيرات تصدر بها اوامر بمقتضى الحق المخول للمالك طبقا لاحكام العقد حتى تكون كاملة ومعدة للتشغيل في الميعاد المحدد بمستندات العقد التسليم الابتدائي وذلك في حدود ٢٥% من أجمالي العقد طبقا للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية. وإذا تأخر المقاول عن اتمام العمل وتسليمه كاملا في المواعيد المحددة ولم ير المالك سحب العمل منه لهذا السبب توقع عليه غرامة تأخير طبقا لما هو مذكور بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وهذه الغرامة تستحق بمجرد التأخير. دون الحاجة الى اذار رسمي أو اتخاذ أية اجراءات قانونية أو رسمية لاثبات التأخير. وللمالك الحق في ان يطلب من المقاول تكملة الاعمال ويستمر في دفع مستحقاته أو ان يلغى العقد ويسحب العمل منه باخطار كتابي دون الاخلال بمطالبة المقاول بأية تعويضات اخرى تستحق للمالك ومع ذلك يجوز اعفاء المقاول من أى تأخير يثبت للمالك أنه بسبب قوة قاهرة خارجة عن ارادة المقاول على شرط ان يقوم المقاول عند وقوع أى حادث يرى انه سيكون سببا في تأخير اتمام الاعمال باخطار المالك فورا عن هذا الحادث وعن الاحوال والظروف المحيطة به حتى يتمكن المالك من التحقق من سبب التأخير وعدم مسؤولية المقاول عنه

مادة رقم (٣٤) غرامة التأخير :-

على المقاول ان يلتزم بإنهاء تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم الابتدائي في المواعيد المحددة فاذا تأخر جاز للسلطة المختصة بالإعتماد اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاء مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على ان توقع غرامة عليه عن المدة التي يتأخر فيها انتهاء العمل بعد الميعاد المحدد الى ان يتم التسليم الابتدائي ولايدخل في حساب مدة التأخير مدة التوقف التي يثبت لجهة الادارة نشوءها عن اسباب قهرية ويكون توقيع الغرامة طبقا للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الاستاذ الدكتور / وزير المالية والاوضاع الاتية :-

في حالة تأخر أعمال التنفيذ عن مدة التنفيذ المنصوص عليها في العقد لاسباب خاصة بالمقاول يتم خصم تكاليف الاشراف المترتبة على التأخير من المقاول ولحساب الاستشاري كالتالى

(قيمة العقد * ١/١٠٠) * (مدة التأخير باليوم/ مدة العقد باليوم)

مادة رقم (٣٥) ايقاف العمل بسبب مخالفة الشروط:-

للمالك حق ايقاف العمل بناء على امر كتابي منه للمقاول ايقافا مؤقتا اذا خالف المقاول أى شرط من شروط العقد والتي يرى انه يضر بتنفيذ الاعمال الى ان يتم اصلاح آثار المخالفة ولايعطى هذا الايقاف للمقاول الحق في امتداد مدة التنفيذ أو أى تعويض مهما كان.

مادة رقم (٣٦) حق سحب العمل أو إلغاء العقد:-

فضلا عن الاحوال الوارد ذكرها بصفة خاصة في اى مواد اخرى من هذا العقد فللمالك الحق في سحب العمل أو إلغاء العقد من المقاول في الحالات الآتية:-

- ١- اذا تأخر المقاول بدون سبب مشروع في البدء في العمل فورا بمجرد تسلمه الامر.
- ٢- اذا تأخر في انجاز الاعمال بالسرعة المطلوبة أو اظهر بطئا في سير العمل أو أوقفه كلية لدرجة يرى معها المالك أنه لايمكنه اتمام الاعمال في المدة المحددة بالعقد لانهاؤه اذا لم ينفذ الاعمال مطابقة لشرط ومواصفات العقد .
- ٣- اذا اوقف العمل لمدة اربعة عشر يوما بدون اذن كتابي من المالك الا اذا ثبت وجود قوة قاهرة تمنعه عن العمل وفى هذه الحالة يجب عليه في الحال اخطار مهندسى المالك بذلك
- ٤- اذا لم يقوم بانشاء الاعمال المؤقتة المطلوبة بالموقع مثل المكاتب والاكشاك واحضار العمال وتوريد المواد والمهمات اللازمة بالكفاية المناسبة للسير بتنفيذ الاعمال الدائمة وبدون توقف .
- ٥- اذا ترك المقاول العمل أو انسحب منه.
- ٦- اذا افلس المقاول سواء كان بالجمهورية أو بالخارج أو قدم طلب اشهار افلاسه أو ثبت اعساره أو تصالح مع دائنيه.
- ٧- عضو في شركة وحدث تصنيفها أو حلها اما اجباريا أو اذا كان المقاول شركة او اختياريا ماعدا التصفية الاختيارية لاعادة التكوين وموافقة كتابية من المالك.
- ٨- إذا أعطى أو قدم هدية أو سلفة أو مكافأة أو خدمة مهما كان نوعها لأى موظف أو مستخدم من موظفي أو مستخدمي المالك له علاقة بالعمل موضع هذا العقد أو وعد بتقديمها.
- ٩- في حالة المطالبة من الغير بأى حق من حقوق الامتياز أو الاختراع لأى طريقة يستخدمها المقاول في العمل وتسبب عنها ايقاف العمل. وفى أى حالة من الحالات السابقة للمالك الحق في الاستيلاء على جميع الاعمال المؤقتة والمباني والتشوينات والالات والمهمات التي استحضرها المقاول في موقع العمل. ولاينقص ذلك من حق المقاول في الحصول

على التعويضات المقررة بمقتضى نصوص القانون المدنى.

مادة رقم (٣٧) اجراء سحب العمل أوإلغاء العقد وما ترتب عليه :-

يتم سحب العمل أو إلغاء العقد بناء على قرار من المالك يخطر به المقاول كتابة ويعتبر صحيحا دون اتخاذ أى إجراءات قانونية أو قضائية أو خلافها. ولايؤثر أو يقلل من حق المالك في سحب العمل أو إلغاء العقد أية مهلة أو ميزة سبق ان اعطيت للمقاول ويقوم المالك باستكمال الاعمال اما بالاعلان عنها في المناقصة العامة أو اسنادها بالممارسة الى مقاول اخر أو ان يقوم بتكملة الاعمال بمعرفة مستخدميه وعماله ويجوز للمالك الابقاء على أى مواد أو اعمال مؤقتة بمافى ذلك المباني المؤقتة او اية مهمات اخرى في موقع العمل ويمكن استخدامها في اتمام الاعمال أو اخلاء أى مواد أو مهمات أو اعمال مؤقتة دون ان يدفع للمقاول أى مبلغ مقابل ذلك فضلا عن ان للمالك القيام ببيعها أو التخلص منها بأية طريقة على مسئولية وحساب المقاول دون أى مسئولية عن تعويض المقاول عن هذه المواد والمهمات والاعمال المؤقتة.وأية أعمال مؤقتة أو مهمات محجوزة تبقى على مسئولية المقاول حتى ترد اليه أو يتم نقلها من الموقع أوتباع ويتخلص منها. وللمالك الحق في ان يستعمل المواد والالات والمهمات التي استحضرها المقاول في موقع العمل دون ان يتحمل أى مسئولية بسبب أى ضرر أو تلف أو نقص في قيمة الادوات والمهمات أجرا او تعويضا نظير هذه الاعمال. كما ان للمالك الحق في سبيل اتمام العمل في استعمال اية اله أو جهاز يكون للمقاول وحده حق الامتياز أو الاختراع في شأنها دن ان يدفع عن ذلك أجرا او تعويضا نظير هذا الاستعمال. وفى حالة تحمل المالك مسئولية اتمام الاعمال يقوم بدفع جميع تكلفتها ولو كانت زبادة عما كان قد قام بها المقاول. وعلى المقاول تسديد قيمة هذه الزيادات للمالك (مخصوصا منها يكون مستحقا للمقاول من مبالغ نظير أعمال قام بها ولم تصرف له) مضافا اليها أى غرامات أو اضرار أو اية مبالغ تستحق للمالك قبل المقاول نتيجة تأخيرها في اتمام العمل. ويتحمل المقاول عند سحب العمل أو إلغاء العقد وتكلمته بأية طريقة من الطرق الموضحة سابقا بمصاريف ادارية مقدارها ١٠% من تكاليف اتمام الاعمال وعليه ان يدفع المبلغ للمالك علاوة على المبالغ المقرر تسديدها طبقا للفقرة السابقة.

مادة رقم (٣٨) الجرد :-

في حالة سحب العمل أو إلغاء العقد يتم جرد الاعمال التي تمت والمهمات التي احضرها المقاول بموقع العمل ويمكن استعمالها والاستفادة بها في العملية - ويخطر المقاول لحضور الجرد في الموعد المحدد هو ووكيله فاذا لم يحضر يرسل مندوبا عنه فيتم الجرد في غيابه بمعرفة المالك بموجب محضر جرد يوقع عليه المالك ويكون ذلك نهائيا وملزما للمقاول ولايجوز الطعن في هذا الجرد بأى وجه من الوجوه.

مادة رقم (٣٩) السلطة المخولة لتعديل الاعمال:-

للمالك في أى وقت ان يدخل التعديلات التي يراها لازمة لتنفيذ الاعمال موضوع العقد سواء فى الرسومات أو الابعاد أو

الكميات أو الاوزان المبينة بمستندات العقد أن يأمر بحذف أى عمل من الاعمال أو جزء منها دون استبدال أى عمل آخر أو يأمر باضافة اعمال جديدة على الايترب على ذلك تغيير في طبيعة العمل أو المواد التي تتكون منها الاعمال ويتم ذلك اخطار كتابي للمقاول - ويجب على المقاول ان يتبع وينفذ هذه التعديلات بشكل مرضى وسليم كما لو كانت واردة من الاصل ضمن الاعمال المطلوب أدائها طبقا لهذا العقد.

ويحاسب المقاول على هذه الاعمال الاضافية بنفس الفئات المتعاقد عليها. ولا تقل هذه التعديلات من مسئولية المقاول في تأدية العمل على الوجه الاكمل ولا تخول له أى حق في المطالبة بتعويض او زيادة الاسعار بسبب زيادة اوتقليل كميات الاعمال الى الحد المشار اليه. وليس للمقاول الحق في عمل اية تعديلات مهما كانت بالاعمال الموضحة بمستندات العقد الا اذا تلقى امرا كتابيا مسبقا من المالك ولايستحق اية مبالغ عن تعديلات أو زيادات أو اعمال اخرى تمت دون اذن مسبق.

مادة رقم (٤٠) مد مدة اتمام الاعمال والمصاريف الاضافية والخصم:-

١- اذا تجاوزت قيمة التعديلات ٢٥٪ (خمس وعشرون في المائة) من قيمة العقد بالزيادة ورأى المقاول أن التعديلات يستحيل عمليا وماديا اتمامها ضمن مدة العقد الاصلية فعليه خلال سبعة ايام من تسليم الاخطار بالتعديلات الجديدة ان يقدم طلبا كتابيا للمالك لامتداد مدة العقد) وذلك فقط بالنسبة لما زاد عن ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) ويقوم المالك بمنح مدة اضافية مناسبة لتنفيذ هذه الاعمال الاضافية. وإذا أهمل المقاول التقدم بطلبه في الوقت المناسب وبالطريقة المبينة عالية فليس له الحق في طلب مد مدة العقد أو اية تعويضات نتيجة لهذه التعديلات .

٢- يلتزم المقاول بتنفيذ جميع الاعمال الاضافية الغير واردة بالعقد والمقايسة والتي يطلب منه تنفيذها وتتم المحاسبة وفقا لقائمة الاعمال الخاصة بالمالك أو بمعرفة لجنة خاصة يشكلها المالك لتحليل الاسعار وتحديد هذه الاعمال الاضافية على ان يمثل المقاول في هذه اللجنة .

مادة رقم (٤١) رفض المواد والأعمال المعيبة اثناء سير الاعمال:-

١- لمندوب المالك الحق في فحص واختبار المهمات والاعمال المطلوبة بمقتضى هذا العقد اثناء سير العمل وعلى المقاول ان يضع جميع المهمات والاعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مندوب المالك أو مساعديه وعليه ان يقدم لهم جميع التسهيلات اللازمة لذلك.

٢- لمندوب المالك رفض أى مواد من المواد والاعمال التي يرى انها من نوع غير صالح للعمل أو انها غير مطابقة لشروط العقد. وعلى المقاول ان يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي يرفضها مندوب المالك ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه.

٣- اذا ثبت في اى وقت قبل التسليم الابتدائى ان هناك عيوباً بأى عمل من الاعمال الدائمة أو لايطابق شروط العقد سواء من حيث المواد أو المصنعية حتى لو كان قد تم صرف مبالغ عنه او اعتماده فعلى المقاول ان يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى مندوب المالك وحسب طلبه.

٤- لا يسمح بامتداد العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض المالك او مندوبه للمواد والادوات وأجزاء العمل في الحالات المشار اليها كما لا يحق للمقاول المطالبة بأى تعويض نظير ذلك.

مادة رقم (٤٢) الفئات والكميات:-

تقاس او توزن الاعمال بمعرفة مهندس المالك أولاً بأول أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مندوبه يوقع بصحة هذه المقاسات والاوزان كل من مهندس المالك والمقاول أو مندوبه عن الحضور بعد اخطاره بذلك كتابه يلزم المقاول بالمقاسات والاوزان التي يجريها مهندس المالك وتعرض اوجه الاختلاف في المقاسات والاوزان بين مهندس المالك والمقاول أو مندوبه على لجنة تشكل بمعرفة المالك ويكون قرارها نهائياً ويقدم المقاول تقريراً شهرياً موقعاً منه أو من مندوبه عن مدى تقدم الاعمال يوضح به ما تم من اعمال ويتم بعد اعتماده من المالك عمل مستخلص موقع من المقاول بقيمة ماتم من اعمال وتصرف للمقاول.

مادة رقم (٤٣) اتمام الاعمال:-

بمجرد اتمام الاعمال يجب على المقاول ان يخطر المالك كتابة بذلك وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبى المالك بحضور المقاول او مندوبيه أو في غيابه اذا لم يحضر في الميعاد بعد اخطاره كتابة بذلك اذا اتضح من المعاينة المذكورة ان العمل قد تم طبقاً لشروط العقد ومواصفاته بما يرضى المالك يحرر محضر استلام ابتدائى رسمى بذلك من ثلاث صور يوقع عليها كل من مندوبى المالك والمقاول وتسلم صورة منه للمقاول وفى حالة عدم وجود المقاول أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر الرسمى المشار اليه اذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل ولم يكن مطابقاً لشروط العقد ومواصفاته أو رأى المالك أنه غير مرضى فيؤجل التسليم الابتدائى وعلى المقاول ان ينهى الاعمال التي يطلبها و يوافق عليها المالك وعند اتمامها يخطر المالك بذلك كتابة ويحدد ميعاداً جديداً لمعاينة العمل يتحدد ميعاد انتهاء الاعمال بتاريخ تسلم المالك لآخر اخطار من المقاول عند اتمام الاعمال على الوجه الاكمل وقبل تشغيلها

مادة رقم (٤٤) التسليم المؤقت:-

فور وضع الاعمال موضع التشغيل تجرى التجارب الموضحة بشروط التعاقد بمعرفة ممثلى المالك والمقاول أو مندوبه أو في غيابه بعد اخطاره بخطاب مسجل بالموعد المحدد لذلك واذا ثبت للمالك نجاح التجارب وأن المقاول قد قام بتوريد قطع الغيار والاجهزة المساعدة والرسومات المطلوبة طبقاً للمواصفات يتم التسليم الابتدائى ويحرر محضر رسمى بذلك

من ثلاث صور يوقع عليها كل من المالك والمقاول وتسلم صورة منها للمقاول وفى حالة عدم وجود المقاول او مندوبيه وقت عمل التجارب فيجب اثبات ذلك بالمحضر وفى حالة عدم نجاح التجارب فيلزم المقاول بعمل التعديلات التي يطلبها المالك وتعاد التجارب ويتم التسليم الابتدائى في حالة نجاح التجارب اذا كان المقاول لم يقيم بتوريد اى من الاجهزة المساعدة أو قطع غيار أو رسومات أو مستندات العقد فيحق للمالك تأجيل التسليم الابتدائى حتى يوفى المقاول بالتزاماته طبقا للعقد أو يتم التسليم الابتدائى وتعلى امانات من مستحقات المقاول مبلغ مناسب نظير انجاز المقاول لالتزاماته المطلوب تنفيذها طبقا للعقد والتي لاتمنع الاستفادة من الاعمال ويثبت ذلك بمحضر التسليم وترد هذه المبالغ بعد انجاز المقاول لهذه الالتزامات كاملة.

مادة رقم (٤٥) مدة الضمان :-

على المقاول ان يضمن الاعمال وحسن تنفيذها لمدة سنة من تاريخ محضر التسليم الابتدائى. واذا ظهر ان اى جزء من اجزاء العمل معيب فعليه استبدال المواد المعيبة وعمل مايراه المالك ضروريا حتى تكون الاعمال جميعها في نهاية مدة الضمان صالحة أو تغيير الاجزاء التالفة أثناء التشغيل اذا كان التلف في رأى المالك نتيجة عيوب في التنفيذ أو التركيب وليست نتيجة الاستهلاك العادى . وقرار المالك نهائيا وملوم في هذه الامور واذا لم يقيم المقاول بهذا التنفيذ أو الاصلاح في الحال بناء على طلب المالك فيكون للمالك الحق في ان يجربها على نفقته وتحت مسؤوليته ودون اى اخطار أو اتخاذ اى اجراءات قانونية أو قضائية.

مادة رقم (٤٦) اخلاء موقع العمل :-

يجب ان يحتفظ المقاول بموقع العمل في حالة منتظمة بما يرضى مهندس المالك بما في ذلك أية أراضى موضوعة تحت تصرفه لاغراض هذا العقد جميع المواد المرفوضة أو الاشياء المضرة بالصحة أو الخطرة أو الغير صالحة للاستعمال وكل المهمات والاعمال المؤقتة والاشياء الاخرى الخاصة بالاعمال يجب ازالتها فورا في حالة عدم الحاجة اليها للاستعمال أما المواد والمهمات ملك الحكومة (الخاصة بالاثار) فلا تزال من الموقع ويقوم المقاول بنقلها الى الموقع التي يحدده المالك أو يقوم المالك بمعرفته بنقلها الى تلك المواقع على حساب المقاول عند اتمام الاعمال الدائمة يجب على المقاول ان يخلى الموقع وينقل منه جميع المعدات والمواد الفائضة وأن يترك كامل الموقع وجميع الاعمال نظيفة بما يرضى المالك واذا اهمل المقاول في القيام بالتزاماته المنصوص عليها خلال شهر من تسلمه أمرا كتابيا بذلك فللمالك ان يقوم على حساب المقاول وتحت مسؤوليته بتنظيف مواقع العمل وازالة ما يكون عليها من مواد واشياء لا لزوم لها .

مادة رقم (٤٧) التسليم النهائى :-

قبل انتهاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة ٤٥ بوقت مناسب يقوم المقاول بارسال اشعار كتابى الى المالك لتحديد موعد المعاينة تمهيدا للتسليم النهائى ومتى اسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الاعمال للشروط والمواصفات يتم تسليمها

نهائيا بموجب محضر .والا فيؤجل حتى تنفيذ جميع الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد وبما يرضى المالك وتمد مدة الضمان تبعا لذلك يتم التسليم النهائى بمقتضى محضر من ثلاث نسخ تسلم نسخة منها للمقاول بعد اعتمادها من المالك وللمالك أو مندوبه ان يقوم بما يراه مناسبا من فحص أو معاينة العمل أو اجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائى للتحقيق من ان المقاول قام بتنفيذ التزاماته على الوجه الاكمل ولايخلى ذلك مسئولية المقاول بمقتضى القانون المدنى المصرى

مادة رقم (٤٨) الحساب الختامى:-

فور اتمام التسليم النهائى يعمل حساب نهائى بين المالك والمقاول وتدفع المبالغ المستحقة لأى من الطرفين ويقوم المالك برد التأمين المودع طرفه للمقاول بعد خصم أية مبالغ مستحقة له طرف المقاول.

مادة رقم (٤٩) رسومات العقد:-

على المقاول ان يقدم للمالك عند اتمام اعمال العقد ثلاث صور من رسومات ومستندات العقد خلال شهر من تاريخ الاستلام الابتدائى مبيننا عليه بالمداد الاحمر أية تعديلات عملت قبل وأثناء مدة التنفيذ لحفظها عند المالك ولايصرف الحساب الختامى الا بهذه الرسومات .

مادة رقم (٥٠) قبول العطاء يعنى القبول العام فقط:-

قبول عرض المقاول مع اى رسومات أو عينات مقدمة منه سوف يعنى قبولاً عاماً لها ولايعنى قبول جميع التفاصيل وللمالك الاحتفاظ بحقه في الاختيار والتحقيق من هذه التفاصيل بعد قيام المقاول بالتنفيذ وحتى انتهاء مدة الضمان للتأكد من تمام المطابقة للمواصفات والكفاءة التامة للمشروع جميعه . وكذلك فالمقاول ملزم بادخال أى تعديلات أو تحسينات يطلبها المالك.

مادة رقم (٥١) اساس تفسير العقد:

توقيع مقدم العطاء على نموذج العطاء بما في ذلك جدول الفئات والرسومات يعتبر قبولاً منه لجميع الشروط المذكورة بالعقد الا اذا ذكر خلاف ذلك في عطاءه ويعتبر نموذج العطاء مع دفتر الشروط العامة والخاصة والرسومات المرفقة به ومقايضة بنود الاعمال وكذلك الشروط والرسومات المقدمة من المقاول (بقدر مايقبله منه المالك) مكونا للعقد ويعبر عنها جميعا (بمستندات العقد) ويشمل هذا التعبير أيضا أى مواصفات أو رسومات تصدر عن المالك أو يقدمها المقاول يعتمدها المالك أثناء التنفيذ.

مادة رقم (٥٢) تجزئة الأعمال:-

يحق للمؤسسة قبول عطاءات تنفيذ الاعمال كلها او جزء منها أو تجزئة الأعمال علة اكثر من مقال.

المواصفات الفنية

الاعمال الاعتيادية:

أولاً: مواصفات الاعمال المعمارية

أولاً : أعمال اللياسة .

يلزم عمل عينة لجميع أنواع اللياسة المطلوبة قبل البدء في التنفيذ بوقت كافى لاعتماده من حيث المصنعية وتعمل كافة انواع اللياسة بالترتيب الآتى:-

أولاً: الأعمال التحضيرية

- يتم تنظيف جميع الأسطح من الأتربة، الزيوت، البقايا الخرسانية، والمونة الضعيفة.
- تُرطب الأسطح بالماء جيداً قبل البدء في الطرشرة.

ثانياً: الطرشرة (رشته رابطة)

- تُنفذ بطبقة مونة أسمنتية بنسبة (١:١) أسمنت لرميل نظيف مغسول.
- تُلقى على السطح باستخدام المسطرين أو الكمبروسر وتترك حتى تجف تماماً لمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة.

ثالثاً: البؤج والأوتار

- تُعد البؤج من مونة اللياسة، بمساحة تقريبية ١٥×١٥ سم، موزعة على السطح كل ١.٥ إلى ٢.٠ متر.
- يتم تحديد سمك اللياسة النهائي من خلال البؤج، باستخدام ميزان الخيط أو الليزر.
- تُنشأ أوتار بين البؤج بنفس سمك اللياسة، وتُسوى بدقة لضبط استواء السطح.
- تُترك البؤج والأوتار لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة لتجف وتتصلب قبل البدء في ملء الفراغات.

رابعًا: أعمال اللياسة

١. الأسقف

- المونة: (١:٤) أسمنت : رمل.
- السمك: لا يقل عن ١ سم.
- تُستخدم الطرشرة كأساس رابطة وتُنَفَّذ البُوج كل ١.٥ متر.
- يُراعى التدرج في السحب لتقادي الترخيم أو التطبيل.

٢. الحوائط الداخلية

- المونة: (١:٤) أسمنت : رمل.
- السمك: لا يقل عن ١.٥ سم ولا يزيد عن ٢ سم.
- يتم السحب بين الأوتار في طبقة واحدة أو طبقتين حسب حالة السطح.

- بعد الانتهاء، يُمس السطح بـ"الفلوكة" أو "الخشانة" لتحقيق مستوى ناعم للتشطيب.

٣. الواجهات الخارجية

- المونة: (١:٣) أسمنت : رمل مع إضافة مادة مانعة لنفاذية المياه حسب توصية الاستشاري.
- السمك: لا يقل عن ٢ سم.
- تُنفذ على مرحلتين (طبقة تأسيس + طبقة نهائية).
- يُراعى عمل خطوط تمدد أو فواصل ديكورية حسب التصميم المعتمد.

خامسًا: المعالجة

- تُرش جميع الأسطح بالماء مرتين يوميًا لمدة لا تقل عن ٧ أيام.
- يجب منع الجفاف السريع (خصوصًا في الواجهات) بتغطية الأسطح بالخيش المبلل عند الحاجة.

سادساً: الاستلام

- يُرفض أي سطح يحتوي على:
 - تطبيل أو شروخ أو فقاقيع.
 - عدم استواء ظاهر بالقدة ٢ م.
 - عدم تطابق السمك.
- تُعاد الأعمال المرفوضة بالكامل على حساب المقاول.

ثانياً : أعمال الأرضيات :-

أولاً: أعمال السيراميك (حوائط وأرضيات)

١. المواد:

- يُستخدم سيراميك درجة أولى معتمد من الاستشاري.
- مقاوم للماء والمواد الكيميائية في الأماكن الرطبة (حمامات - مطابخ).
- أبعاد السيراميك حسب الرسومات التنفيذية.

٢. إعداد السطح:

- تنظيف الأسطح جيداً من الأتربة والزيوت والمخلفات.
- يتم ترطيب السطح قبل التركيب.
- تنفيذ طبقة عزل بيتوميني (بارد أو ساخن) في الأرضيات الرطبة.

٣. المونة:

- مونة تركيب بنسبة (١:٤) أسمنت : رمل.
- يُضاف مادة رابطة (Bonding Agent) عند الحاجة.
- يُمنع استخدام مونة قديمة أو متصلبة.

٤. التركيب:

- البدء من مركز الغرفة أو محور معماري لضبط التنسيق.
- استخدام خيوط لضبط استقامة الصفوف.
- يتم ضغط البلاطات جيداً وتوزيع الطرق عليها لتثبيتها.
- تنفيذ ميول (١٪) نحو صفايات الصرف.

٥. الفواصل:

- تُترك فواصل تمتد بين البلاطات (٢-٣ مم) وتُملأ بمونة بيضاء أو ملونة.
- في المساحات الكبيرة يتم عمل فواصل تمتد كل ٤ متر طولي.

٦. الاختبارات:

- اختبار الطرق للتأكد من عدم وجود تطويل.
- التأكد من انتظام الميول وتوزيع الفواصل.
- اختبار الغمر بالماء في الحمامات.

٧. التشطيب والمعالجة:

- تنظيف السيراميك مباشرة بعد التركيب.
- يُمنع المشي عليه قبل مرور ٤٨ ساعة على الأقل.
- يتم تعبئة الفواصل بمونة متجانسة ومقاومة للرطوبة.

٨. الأعمال الخاصة:

- في الحوائط: التركيب يكون رأسياً أو أفقياً حسب التصميم.
- يجب تركيب قطع بلاستيكية (PVC trims) في الزوايا عند الحاجة.
- يتم قص السيراميك عند النهايات بأداة قطع دقيقة دون إتلاف الحواف.

ثانيًا: أعمال الإنترلوك

١. الأعمال التمهيدية:

- دك التربة الطبيعية جيدًا باستخدام الهراسات الميكانيكية.
- تنفيذ طبقة تربة زلطية أو Base Course بسمك لا يقل عن ٢٠ سم.

٢. طبقة التسوية:

- تُقرش طبقة من الرمل النظيف بسمك ٥ سم.
- تُسوى جيدًا بميزان المياه وتُنَفَّذ الميول المطلوبة.

٣. البلاط:

- بلاط إنترلوك خرساني عالي المقاومة بسمك:



6 سم للمشايات.

8 سم للمناطق التي تمر بها سيارات.

- الألوان والنقوش حسب المخططات.

٤. التركيب:

- الرص يتم يدويًا أو باستخدام معدات ميكانيكية حسب المساحة.
- يُستخدم شاكوش مطاطي للتنبيت دون كسر الحواف.
- يُراعى تنفيذ التداخل في الرص لتوزيع الأحمال.

٥. الفواصل:

- تُملأ بالرمل الجاف الناعم.
- يُعاد الدك بعد الملء لضمان التماسك الكامل.

٦. الحواف:

- تُنفذ بردورات خرسانية أو بلاطات تثبيت على الجوانب لمنع التفكك.
- تُثبت البردورات في مونة خرسانية من (١:٣) وتُدك جيدًا.

٧. الميول والتصريف:

- تنفيذ ميول لا تقل عن ١٪ باتجاه صفايات أو أماكن تصريف المياه.

٨. الاستلام:

- يُفحص مستوى البلاط باستخدام القدة ٢ م.
- التأكد من عدم وجود فراغات أو انخفاضات.
- اختبار تحمل الحركة والأحمال.

٩. الحماية:

- يُمنع مرور المعدات الثقيلة أو السيارات قبل مرور ٧٢ ساعة.

- يُعاد ملء الفواصل بالرمال إن لزم الأمر بعد أول أسبوع.

ثالثًا: أعمال الرخام

١. المواد:

- يُستخدم رخام طبيعي من الدرجة الأولى، متجانس اللون والنقشة.
- خالٍ من الشروخ والانفصالات والعيوب الظاهرة.
- يتم اعتماد العينات من المهندس الاستشاري قبل التوريد.

٢. إعداد السطح:

- تنظيف السطح جيدًا من الأتربة والزيوت.
- تسوية السطح إنشائيًا إن لزم الأمر باستخدام لياسة أسمنتية مستوية.

٣. المونة:

- مونة أسمنتية بنسبة (١:٣) أسمنت : رمل نظيف، مضاف إليها مادة رابطة.
- تُستخدم مونة جافة في حالة التركيب بالغراء أو باستخدام البرسلين بوند.

٤. التركيب:

- يتم البدء من منتصف الفراغ لضبط التنسيق.
- يُراعى ضبط الفواصل بين البلاطات (١-٢ مم) وتكون متساوية.
- يتم استخدام ميزان الماء والقدة لضبط المناسيب والاستواء.
- يُنفذ التركيب بنظام التثبيت الميكانيكي في الواجهات حسب الرسومات التنفيذية.

٥. الفواصل:

- تُملأ بمونة لاصقة من نفس لون الرخام أو بمادة إيبوكسي مقاومة للماء.
- تُنظف الفواصل بعناية ولا تُترك أي بقايا فوق سطح الرخام.

٦. الجلي والتلميع:

- يتم جلي الرخام بعد التركيب باستخدام ماكينة الجلي.
- يُلمع باستخدام بودرة تلميع خاصة (Polishing Powder) أو شمع الرخام.

٧. الحماية:

- يُمنع المشي على الرخام بعد التركيب لمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة.
- يُغطى الرخام بطبقة حماية (كرتون أو فيل بلاستيك) حتى نهاية الأعمال.

٨. الاستلام:

- يُراجع الرخام من حيث مستوى التركيب وانتظام الفواصل.
- التأكد من خلو السطح من الخدوش أو الشروخ.
- يُفحص التثبيت خاصة عند الزوايا والحواف.

ملحوظة: جميع المواد والمعدات والاختبارات تتم تحت إشراف مهندس الموقع والاستشاري المختص، وتُعتمد العينات قبل التوريد.

رابعاً : أعمال الدهانات .

أولاً: دهانات الحوائط الداخلية

1.تحضيرات الأسطح:

- التأكد من نظافة الحوائط من الأتربة والزيوت والشوائب.
- معالجة الشروخ أو الثقوب باستخدام معجون مناسب.
- تطبيق وجه برايمر تأسيسي لتهيئة السطح لاستقبال الدهان.

2.نظام التنفيذ:

- وجه تأسيسي (برايمر مائي أو زيتي).
- صنفرة خفيفة بعد جفاف البرايمر.
- 3 - 2 أوجه معجون داخلي، مع الصنفرة بين كل وجه للحصول على سطح ناعم.
- 3 - 2 أوجه من الدهان النهائي حسب اللون والتشطيب المطلوب (مطفي - نص لامع - لامع).

3.أنواع الدهانات المقترحة:

- دهانات بلاستيكية (مائية) من نوع عالي الجودة.
- دهانات زيتية (في المناطق الرطبة أو المعرضة للماء).

ثانياً: دهانات الواجهات الخارجية

1.تحضيرات الأسطح:

- تنظيف الواجهة الخارجية من الأتربة والطبقات الضعيفة.
- معالجة الشروخ باستخدام معجون خارجي مرن.

- تطبيق وجه برايمر أكرليك مقاوم للعوامل الجوية.

2. نظام التنفيذ:

- وجه تأسيسي (أكرليك خارجي).
- 2 وجه دهان خارجي مقاوم للماء والأشعة فوق البنفسجية. (UV Resistant)
- يمكن استخدام دهانات زخرفية (ستوكو، ترافرتين، رول ساند، إلخ) حسب التصميم المعماري.

3. خيارات إضافية:

- استخدام دهانات ذاتية التنظيف أو مقاومة للبكتيريا حسب الموقع والاحتياج.

ثالثاً: دهانات الأخشاب (الأبواب – الشبابيك)

1. تحضيرات الأسطح:

- صنفرة الأخشاب جيداً لإزالة أي نتوءات أو زوائد.
- سد المسام باستخدام معجون خشب أو سيلر مناسب.
- صنفرة خفيفة بعد السيلر للحصول على سطح أملس.

2. نظام التنفيذ:

- وجه تأسيسي سيلر للخشب.
- وجه تأسيسي دهان زيتي أو بولي يوريثين.
- 2 وجه دهان نهائي (زيت أو بولي يوريثين أو ورنيش شفاف حسب المواصفات).

3. طريقة الرش باستخدام الكمبرسر:

- يستخدم مسدس رش (Spray Gun) متصل بكمبروسر (Compressor) للحصول على تغطية ناعمة ومتجانسة.
- يُراعى أن تكون الرشاش خفيفة وعلى مراحل، مع ترك فترات مناسبة للجفاف بين كل طبقة وأخرى.

- يتم الرش داخل غرفة أو مساحة نظيفة جيدة التهوية لتفادي الأتربة والعيوب.
- يُنصح باستخدام الكمبوسر خصوصاً في الأبواب ذات التفاصيل الدقيقة أو المساحات الكبيرة للحصول على لمسة نهائية احترافية.

ملاحظات عامة للتنفيذ:

- يمنع تنفيذ الدهانات أثناء الأمطار أو في درجات حرارة منخفضة (أقل من ١٠°م).
- يجب اتباع تعليمات الشركات المنتجة للدهانات من حيث نسب الخلط، أوقات الجفاف، وأدوات التطبيق.
- تأمين التهوية الجيدة أثناء تنفيذ أعمال الدهانات.
- يُجرى اختبار عينة (Mock-up) قبل التنفيذ الكامل لاعتماد النوع واللون والمظهر النهائي.

خامساً : أعمال الابواب والنوافذ وأعمال الزجاج .

تؤخذ الاعتبارات الآتية عند اختبار قطاعات الألومنيوم المستخدمة في الابواب والنوافذ والحوائط الزجاجية الخارجية ويراعى تحقيقها للمتطلبات الآتية :-

١. مقاومتها لضغط الهواء مقدار (٩٨) كجم / م^٢ .
٢. سمك الاطارات لا يقل عن (٢) مم ، وكذلك سمك الألواح لا يقل عن (٢) مم ، وأن يكون مطابقاً للمواصفات الالمانية .
٣. معدل نفاذية الهواء لا يزيد عن (٣) مم^٣/م^٣ من المساحة المتبقية عند اختبارها .
٤. تكون كافة الاعمال غير منفذة للماء عند اختبارها وتعرضها لضغط اختبار قدره (٠.٠٠٧) كجم/سم^٢ .
٥. يراعى عند اختبار القطاعات أن تكون أبعادها وسمكاتها بحيث لا تزيد قيمة الانحناء بها عن (١/١٧٥) من ارتفاع العضو .
٦. تستخدم حليات داخلية بين طبقتى الزجاج (جورجين بار) ابيض أو ذهبي ايطالى أو نابكو .

النوافذ (المفصلية والمنزلقه) :-

- ١ - تكون النوافذ من قطاعات الألومنيوم مجهزة لتكوين زجاج مزدوج (٦) مم بينهما فراغ (١٢) مم طبقاً للمخططات .
- ٢ - تزود نوافذ الألومنيوم بالملحقات التالية (بشرط أن تكون جميع الاكسسوارات من انتاج ايطالى) - مقبض غاطس

مجهاز للخدمة الشاقة .

- ضلف سلك .

- زوج من المفصلات الغاطسة .

- كافة اشربة منع تسرب المياه .

- كافة اشربة منع تسرب الغبار .

- عمل ضلف سلك للنوافذ المنزلقة .

- تجهز القطاعات للنوافذ الخارجية (المفصلية والمنزلة) بحيث تستخدم مصممة لتركيب زجاج مزدوج سمك (٦) مم بينها فراغ (١٢) مم طبقاً للمخططات .

- يجب ان لا يقل عرض قطاعات الألومنيوم للنوافذ المتحركة والمنزلة عن (٨) سم شريطة تحقيق متطلبات التصميم للبنود السابقة وعلى ان يتراوح سمك طبقة الأكسدة بين (٦٠-٨٠) ميكرون.

- يتم تركيب حلق ثانوي (زفر) من قطاعات الحديد مقاس ١ مم (مستطيل) مع الدهان مادة مانعة للصدأ ويتم اللياسة عليه .

مؤسسة أم حبيبة

- يكون القياس هندسياً من الحلق الزفر وليس من خارج إطار الألمنيوم .

أعمال الزجاج :-

١ - يراعى التأكد عند استخدام كافة انواع الزجاج الخارجي ان يكون بالجودة والكثافة والتخانة ليتحمل ضغط الهواء قدرة (٩٨ كجم/م^٢) .

٢ - تكون كافة اعمال الزجاج الخارجي للنوافذ بسمك لا يقل عن (٦) مم من زجاج مزدوج غير مقسي وملون بحيث يكون لون الزجاج حسب اختيار المهندس المشرف .

٣ - تكون أعمال الزجاج الخارجى للمدخل الرئيسى من الزجاج المقسى سمك لا يقل عن (١٠) مم عازل للحرارة .

٤ - يقوم المقاول بتقديم مايلى :

أ- ثلاثة كتالوجات توضح الخصائص الفنية وشهادات الاختبار وعينات للمواد التالية للاعتماد قبل التوريد بالموقع .

ب - عينة للزجاج مع الشهادات اللازمة لعملية التقسية والعزل الحرارى ودرجات اللون المطلوبة .

ج - عينات لقطاعات الألومنيوم المقترح استخدامها لكل قطاع من القطاعات المختلفة مع كتالوج الشركة المصنعة .

د - تعتمد شركة البكو والوماكو كدليل لمستوي جودة .

هـ - عينة توضيحية بطريقة تركيب كل قطاع من القطاعات توضح طريقة التثبيت وكتالوج يوضح تركيب الألوان المنتجة سمك وطبقة وضع اللون على القطاع .

و - عينة لمواد تثبيت الزجاج بالقطاعات المختلفة .

ز - عينة للمواد المائلة اللازمة لملو الفراغات حول اماكن التقاء قطاعات الألومنيوم والحوائط أو القطاعات المجاورة .

ح - عينة وكتالوج لمفصلات الأبواب والنوافذ .

ط - يتم تقديم دراسة استاتيكية لتحمل قطاعات الألومنيوم والزجاج المقترحة للمداخل وطريقة التحميل والتثبيت ونوعيات الاكسسوارات المستخدمة فى التركيب والتثبيت مع تقديم عينات للاعتماد مع الدراسة .

ى - يتم تقديم رسومات ورشة لكافة الوحدات المزمع تركيبها بالمشروع .

الابواب الخشبية ::

يراعى أن يتم الالتزام بالتالى عند تنفيذ جميع الاعمال الخشبية :

١. الخشب خالى من العقد والتشققات .

٢. جميع أنواع الخشب المستخدمة درجة أولى فرز أول .

٣. جميع الاخشاب المستخدمة صلبة ومجففة بالفرن ولا تزيد نسبة الرطوبة بها عن ١٢٪.

٤. يتم تشوين الاخشاب بصورة سليمة لحين استخدامها حتى لا يحدث بها أى انبعاج .

٥. يتم تقديم رسومات الورشة التفصيلية لجميع الاعمال للاعتماد موضح بها طرق التنفيذ وجميع الاكسسوارات المستخدمة وطرق التثبيت .

٦. جميع الابواب (الحشو والكبس) من الخشب ماهوجنى افريقى .

٧. يتم عمل حلوق داخلية (ثانوية) لجميع الابواب من الخشب السويد لسمك لا يقل عن (١") أو قطاعات الحديد سمك

١ مم (مستطيل) مع الدهان بالبرايمر والبيتومين للحماية من العتة .

الأبواب الخشبية :

الأبواب ذات الحشوة :-

- ١ - تكون الأبواب الخشبية من الأنواع ذات الحشوة بسمك اجمالي لا يقل عن (٤٥) مم للضلفة وحسب الأبعاد الموضحة بالمخططات .
- ٢ - الحشوة الداخلية من الخشب المصمت على شكل مكعبات خشبية من اخشاب صلبة مجففة بالفرن بأطوال مختلفة ترص بالتبادل وتحاط الحشوة الداخلية بحافة من نفس نوع الخشب المستخدم بسمك لا يقل عن (٣٥) مم .
- ٣ - تكون المواد اللاصقة المستخدمة فى جميع الأبواب الخشبية مطابقة للمواصفات .
- ٤ - تزود ابواب دورات المياه والحمامات بفتحات تهوية من نفس نوع الخشب المصنع منه الباب .
- ٥ - يجهز كل باب بعدد (٣) مفصلات على الأقل.
- ٦ - تكون كافة المفصلات من النوع اليابانى غير قابل للصدأ وتعتمد العينة من المهندس المشرف .
- ٧ - تثبت المفصلات في الحلوق بواسطة مسامير برغى ويجب ان تكون كافة مسامير التثبيت من الصلب الذي لا يصدأ وبطول وقطر مناسبين للتثبيت حسب تعليمات الشركة المنتجة.
- ٨ - تزود الأبواب الخشبية بمصد للباب مثبت في الأرض بواسطة خوابير بلاستيك وبطول تبعاً لنوعية ارضية الغرفة كما تزود بكالون غاطس ذو مقبض معدني حسب العينة المعتمدة مجهز للخدمة الشاقة .

الأبواب الكبس (الأبواب الحشو) :-

- ١ - تكون الأبواب الخشبية الحشو بسمك اجمالى لا يقل عن (٤٥) مم للضلفة وحسب الأبعاد بالمخططات
- ٢ - الدعامه الرأسية والأفقية والحشو من خشب من النوعية الممتازة .
- ٣ - تقدم رسومات تفصيلية لشكل الباب وطرق الوصلات بين الدعامات والحشو وذلك للاعتماد ويراعى الآتي :-
 - أ - تكون مفصلات الأبواب الخشبية من الصلب الذي لا يصدأ بسمك لا يقل عن (٢.٥) مم (ياباني الصنع) .
 - ب - يجهز كل باب بعدد (٣) مفصلات على الأقل .
 - ج - تكون كافة المفصلات طبقاً لتعليمات المهندس المشرف .
 - د - تثبت المفصلات في الحلوق بواسطة مسامير ويراعى ان تكون كافة مسامير التثبيت من الصلب الذي لا يصدأ وبطول

وقطر مناسبين للتثبيت حسب تعليمات الشركة المنتجة.

٤ - تزود الأبواب الخشبية بمصد للباب مثبت في الأرض بواسطة خوابير بلاستيك وبطول تبعاً لنوعية ارضية الغرفة كما تزود بكالون غاطس ذو مقبض معدني حسب العينة المعتمدة مجهز للخدمة الشاقة .

٥ - تكون المواد اللاصقة المستخدمة في جميع الأبواب الخشبية مطابقة للمواصفات .

ثامناً : نظم القياس (أعمال الحصر وطريقة القياس) .

أعمال البياض الداخلي (اللياسة).

• الاسقف .

القياس هندسى بالمتر المربع شاملاً بطنيات الكمرات الساقطة مع اضافة جوانب الكمرات والوزرات والكرانيش .

• الحوائط .

القياس هندسى بالمتر المربع لجميع المسطحات الظاهرة والاكتاف والاعمدة والجلسات والبطنيات والاعتاب مع خصم جميع الفتحات للابواب والشبابيك والمركب عليها حلق ثانوية . أما باقى الفتحات التى يتم تأميمها تخصم من جانب واحد

• الوزرات والكرانيش .

١ . يتم خصمها اذا كانت بنود مستقلة بالمتر الطولى فى العقد .

٢ . تقاس مساحتها حسب المسقط الافقى بدون حساب أى زيادات مقابل الميول أو الملفات .

أعمال البياض الخارجى (اللياسة) - الواجهات - .

القياس الهندسى بالمتر المربع واذا كان هناك ميول فى الارتفاع أو كان الارتفاع ذو منسوبين أو أكثر فيؤخذ متوسط أو يتم قياس كل منسوب على حدة اذا تيسر ذلك .

• الفتحات .

التى لا يقل مسطحها عن (م٢) لاتخصم وذلك مقابل عدم اضافة مساحات بياض الاعتاب والجلسات والجوانب والسقالات (فى حالة عدم خصم فتحات لايتم اضافة بروزات) .

• الارضيات .

القياس هندسى بالمتر المسطح محمل عليها الرمل اللازم للردم والميول ومحمل عليها الوزرات الا اذا نص على خلاف ذلك

صراحة .

- أعمال رخام الواجهات .

القياس هندسى مع خصم الفتحات التى تزيد عن (١) م وازافة السقالات والاعتاب والجوانب والبطنيات والجلسات .

- أعمال الابواب والشبابيك .

بالعدد توريد وتركيب الوحدة شاملة الخردوات كاملة وأعمال الدهانات .

- أعمال الدهانات الداخلية والخارجية .

القياس هندسى مع خصم جميع الفتحات والفوارغ التى تزيد عن (١) م ٢ .

ثانياً: مواصفات الاعمال الصحية

اشتراطات عامة :-

١. جميع الخامات والمعدات المستخدمة في أعمال التغذية بالمياه والصرف الصحي يجب أن تكون من أنواع معتمدة ومطابقة للمواصفات القياسية المصرية، وتحمل الاستخدام المستمر، وتقاوم التآكل والصدأ.
٢. يجب على المقاول التنسيق الكامل مع الأعمال المدنية والمعمارية وتحديد مسارات المواسير قبل أعمال صب الخرسانة، مع ضرورة تركيب "جرابات" بلاستيكية قطرها أكبر من قطر الماسورة ب ١٢ مم لمرور المواسير داخلها.
٣. يُمنع منعاً باتاً التكسير في العناصر الخرسانية، ويُشترط التحضير المسبق والتنسيق أثناء التنفيذ لتفادي أي تعارض أو تعديلات غير مخططة.
٤. يجب أن تكون جميع المواسير والوصلات سهلة الفك والصيانة. يُفضّل استخدام الوصلات المفككة والمحابس في نقاط رئيسية للتحكم في الشبكة وصيانتها.
٥. لا يجوز تغطية أو دفن أي جزء من الشبكة إلا بعد اختبار الضغط والتأكد من عدم وجود تسريبات أو عيوب. وتتم التجربة قبل التسليم النهائي للنظام.

ثانياً: أعمال التغذية بالمياه

- تُستخدم مواسير من نوع PPR (البولي بروبيلين العشوائي) أو مواسير UPVC المعتمدة لتوصيلات المياه الباردة،

وتُستخدم مواسير PPR مقاومة للحرارة أو النحاس لتوصيل المياه الساخنة.

- يُركب نظام توزيع المياه بأسلوب يضمن سهولة التحكم والصيانة، مع وضع محابس رئيسية وفرعية لخدمة كل دورة مياه أو وحدة.
- يتم تركيب المواسير داخل الجدران بميول مناسبة مع تثبيتها بسدادات معدنية كل ١.٥ متر كحد أقصى.
- يتم اختبار خطوط المياه بضغط لا يقل عن ١.٥ ضعف الضغط التشغيلي لمدة لا تقل عن ساعتين، ويجب أن يكون الفقد في الضغط صفرًا.
- يتم تنفيذ جميع المحابس والخلاطات من النحاس المطلي بالكروم أو النيكل، ويُراعى وضع العلامات المميزة للماء البارد والساخن.
- يتم التأكد من أن نقاط المياه المستخدمة للأطفال تكون في مستوى منخفض يتناسب مع طول الطفل، مع وضع صمامات أمان حراري لمنع خروج ماء ساخن يزيد عن ٣٨ درجة مئوية.

OM HABIBEH FOUNDATION

ثالثاً: أعمال الصرف الصحي

- تُستخدم مواسير PVC عالية الجودة، بقطر مناسب حسب الاستخدام (لا يقل عن ٥٠ مم لأحواض الغسيل و٧٥ مم للمراحيض والدُش)، ويتم تثبيتها على الحوائط أو الأرضيات بمسافات منتظمة ومنحدر لا يقل عن ١-٢٪ لتصريف المياه.
- يجب تركيب مصائد روائح (سيفونات) عند كل نقطة صرف لضمان منع الروائح الكريهة والغازات من العودة داخل الغرف.
- يتم تنفيذ غرف تفتيش صغيرة أو نقاط كشف للصيانة في أماكن التقاطعات أو تغير الاتجاهات لتسهيل عملية التسليك والتفتيش.
- يجب تأمين فتحات التصريف لمنع دخول الأجسام الصلبة أو انسداد المواسير، خاصة في أماكن لعب الأطفال.
- يتم تنفيذ عمود التهوية الرئيسي من PVC أو HDPE بقطر لا يقل عن ٧٥ مم، ويجب أن يمتد أعلى سطح المبنى بارتفاع لا يقل عن ١.٥ متر من أقرب فتحة تهوية.
- يُمنع استخدام زوايا حادة في شبكة الصرف ويتم استبدالها بأكواع مائلة (٤٥ درجة) لتقليل الانسداد.

رابعاً: الأجهزة الصحية (التجهيزات فقط - بدون تركيب)

- يتم تركيب أحواض غسيل مصنوعة من الخزف الصحي المطلي بالميلا البيضاء، مزودة بسيفونات مطلية بالكروم، ومثبتة جيداً في الحائط على ارتفاع لا يتجاوز ٦٥-٧٠ سم من الأرض، ليسهل استخدامها للأطفال.
- المراحيض يجب أن تكون من النوع منخفض الطول أو "مخصص للأطفال"، مع صندوق طرد علوي بلاستيكي موفر للمياه (لا يزيد عن ٦ لترات للطرد الكامل).
- الدُش يُركب بارتفاع منخفض نسبياً، مع خلاطات حرارية لضمان التحكم في درجة الحرارة، ويجب ألا تتجاوز الطاسة ارتفاع ١.٥ متر.
- جميع الشطافات تكون من النوع المزود بخرطوم مرن مغطى بطبقة معدنية، ومزود بمحكم غلق ومحابس تحكم سهلة.
- يُراعى في تصميم جميع الأجهزة الصحية سهولة التنظيف والقدرة على التحمل ومقاومة العبث من الأطفال.

OM HABIBEH FOUNDATION

خامساً: اعتبارات السلامة والبيئة في الحضانات

١. تُركَّب جميع التركيبات الصحية في مستوى منخفض مناسب للأطفال، مع عدم وجود زوايا حادة أو أجزاء بارزة.
٢. يتم تأمين جميع الفتحات والمحابس ضد الفتح العشوائي من قبل الأطفال، إما باستخدام أغطية حماية أو بوحدات إغلاق أمان.
٣. جميع الخامات يجب أن تكون غير سامة، مقاومة للبكتيريا، وسهلة التنظيف والتعقيم.
٤. يمنع استخدام أي أجهزة أو تركيبات ذات توصيلات كهربائية مكشوفة داخل الحمامات.
٥. يُشترط وجود نظام تصريف أرضي (ببئة) في كل دورة مياه مع سيفون أرضية لمنع الروائح.
٦. يتم وضع لوحات إرشادية داخل الحمامات لتوضيح طريقة الاستخدام للأطفال (برسومات)، مع ألوان مرحة غير مؤذية بصرياً.

ثالثاً : مواصفات الاعمال الكهربائية

١. جميع المواد والمهمات الكهربائية المستخدمة يجب أن تكون جديدة تماماً، ومعتمدة من جهاز التفتيش الكهربائي، ومطابقة

للمواصفات القياسية المصرية (الجزء الخاص بالجهد المنخفض) طبقاً للكود المصري رقم EC 202-1 إلى ٨-٢٠٢) ومتطلبات السلامة. IEC

٢. يجب أن تتم جميع الأعمال بواسطة فنيين كهربائيين متخصصين وتحت إشراف مهندس كهرباء معتمد. ويجب تقديم كتالوجات واعتمادات المواد قبل البدء في التنفيذ.
٣. يجب التنسيق الكامل مع باقي التخصصات (مدني - معماري - صحي) قبل وأثناء التنفيذ لتحديد المسارات بدقة وعدم التعارض بين الخدمات.
٤. يُمنع منعاً باتاً تمديد أي كابلات أو مواسير كهربائية داخل الأعمدة أو الكمرات الخرسانية المسلحة، كما يجب استخدام جرابات مسبقة للتمرير في البلاطات إذا استلزم الأمر.
٥. تُركب جميع المهمات بطريقة تتيح سهولة الفحص والصيانة والتبديل، دون الحاجة إلى تكسير أو إتلاف أي جزء من التشطيبات.
٦. جميع التركيبات والمكونات الكهربائية يجب أن تتحمل الجهد والتيار المصمم لها، مع معامل أمان مناسب ومطابق للكود.

ثانياً: أعمال التمديدات الكهربائية

١. الأسلاك والكابلات:

- يتم استخدام أسلاك نحاسية شعيرية أو مفردة مغطاة بعازل PVC من نوع مقاوم للحريق وغير قابل للاشتعال، ومطابق للمواصفات IEC 60227 أو IEC 60332

• مقطع الأسلاك:

- الإضاءة: لا يقل عن 1.5 مم².
- البرايز: لا يقل عن 2 مم².
- الخطوط الرئيسية: لا تقل عن 6 مم² أو حسب الحمل.
- دوائر التكييف أو السخانات: من 6-10 مم² حسب القدرة.

- جميع الكابلات يتم تمديدتها داخل مواسير UPVC صلبة غير قابلة للاشتعال أو مواسير جلفانيز داخل الحوائط والأرضيات، ويتم تثبيتها بمشابك كل ٥٠ سم أفقياً وكل ٨٠ سم رأسياً.

٢. لوحات التوزيع:

- تصنع من الصاج المطلي بالكهرباء بسمك لا يقل عن ١.٥ مم، ومزودة بباب خارجي محكم الإغلاق وقفل أمان ضد عبث الأطفال.
- يتم توزيع الأحمال على دوائر فرعية منفصلة، كل منها محمية بمفتاح أوتوماتيك MCB بتيار مناسب (10A) للإضاءة، ١٦-٢٠ A للبرايز).
- يجب تركيب مفتاح فصل رئيسي (قاطع رئيسي) للوحة الفرعية، مع تركيب قاطع تيار متسرب للحماية RCCB بقيمة حساسية ٣٠ mA لحماية الأرواح.
- يتم تسمية كل دائرة باسم واضح داخل اللوحة (الإضاءة، البرايز، التكييف، سخان...).

OM HABIBEH FOUNDATION

ثالثاً: أعمال الإضاءة

١. يتم استخدام وحدات إضاءة موفرة للطاقة (LED) مناسبة للأطفال من حيث الشكل واللون والإضاءة المريحة للعين.
٢. يتم اختيار درجات حرارة لونية تتراوح بين ٤٠٠٠ - ٥٠٠٠ كلفن (إضاءة بيضاء طبيعية)، وتجنب الإضاءة الباردة أو الصفراء المبالغ فيها.
٣. تركيب وحدات الإضاءة في سقف مستعار من نوع مقاوم للحريق والرطوبة، مع ضمان ثبات التركيب وعدم بروز أي أسلاك.
٤. مفاتيح الإضاءة تكون من نوع مقاوم للصدمات ومغطاة بغطاء بلاستيكي شفاف، ومثبتة على ارتفاع لا يقل عن ١٢٠ سم من الأرض.
٥. يجب توزيع نقاط الإضاءة بحيث تحقق إضاءة متجانسة في جميع زوايا الغرفة، مع تأمينها ضد العبث أو الكسر.

رابعاً: أعمال القوى الكهربائية (البرايز - الأجهزة)

١. يتم تركيب مخارج الكهرباء (البرايز) بارتفاع لا يقل عن ١٤٠ سم من سطح الأرض في غرف الأطفال، ويُراعى تركيب أغشية أمان بلاستيكية محكمة الغلق لكل نقطة.
٢. في المكاتب وغرف الإدارة، تُركب البرايز على ارتفاع ٣٠-٤٠ سم حسب الأثاث.
٣. جميع البرايز تكون مزودة بنظام تأريض كامل، ولا يسمح باستخدام أي نقطة بدون أرضي فعال متصل بشبكة التأريض الرئيسية.
٤. يُفضل استخدام البرايز من نوع "أمان أطفال (Childproof Sockets)" ذات الغلق التلقائي.
٥. يُراعى توزيع الأحمال الكهربائية في التصميم لضمان عدم تحميل دوائر منفردة بأكثر من ٨٠٪ من طاقتها التصميمية.

خامساً: التأريض والحماية

١. يجب تنفيذ نظام تأريض فعال (TT) أو (TN-S) طبقاً للكود المصري، ويُركب قضيب نحاسي أو صفيحة تأريض بعمق مناسب ويتم قياس مقاومة التأريض بحيث لا تزيد عن ٢ أوم.
٢. جميع اللوحات، البرايز، الأجسام المعدنية المكشوفة، السخانات، المراوح، أجهزة التكييف وغيرها من المعدات تُؤرض بالكامل، مع تنفيذ مجمع أرضي رئيسي.
٣. يُركب قاطع تيار متسرب RCCB بكل لوحة توزيع لحماية الأرواح في حالة تسرب كهربائي، بقيمة حساسية لا تتجاوز ٣٠ ملي أمبير.

سادساً: اعتبارات السلامة الكهربائية في الحضانات

١. جميع نقاط الكهرباء القريبة من متناول الأطفال يجب أن تكون مزودة بغطاء حماية مؤمن، ويفضل استخدام مفاتيح تعمل باللمس أو مفاتيح داخلية آمنة.
٢. يجب عدم ترك أي أسلاك ظاهرة، أو تمديدات غير محمية.
٣. يُركب نظام طوارئ (UPS) أو لمبات ليد بطارية (للإضاءة أثناء انقطاع الكهرباء لتوجيه الأطفال والعاملين إلى مخارج).

الطوارئ.

٤. يُفضل وجود حساسات حركة لتشغيل الإضاءة في ممرات الحركة دون الحاجة للمس المفاتيح.

٥. جميع الأجهزة الكهربائية يجب أن تكون بعيدة عن متناول الأطفال، ويتم تركيبها داخل صناديق مغلقة أو غرف خدمات.

رابعاً: أعمال التيار الخفيف – أجهزة الحريق والإنذار

أولاً: الاشتراطات العامة

١. يجب أن تكون جميع أنظمة الحريق والإنذار مطابقة للكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لأنظمة الإنذار ومكافحة الحريق (الكود رقم ٥٠١)، بالإضافة إلى كود الوقاية المدنية وتعليمات الحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية.

٢. تُورّد جميع الأجهزة من شركات معتمدة وموثقة، مع تقديم شهادات المطابقة الفنية (Type Approval) والضمان.

٣. يجب إعداد التصميم بما يضمن الكشف المبكر عن الحريق، وسهولة الإخلاء، وربط النظام بمنظومة الكهرباء والطوارئ في المبنى.

ثانياً: مكونات النظام

١. لوحة إنذار رئيسية: (Fire Alarm Control Panel)

- يتم تركيب لوحة إنذار رئيسية من النوع التقليدي أو المعنون (حسب حجم المشروع) في مكان مركزي (غرفة الإدارة أو الأمن).
- مزودة ببطارية احتياطية لا تقل عن ٢٤ ساعة تشغيل، مع شاحن أوتوماتيك.
- بها إشارات ضوئية وصوتية، وتقسيم واضح للمناطق. (Zones)

٢. كواشف الدخان: (Smoke Detectors)

- من النوع البصري. Optical Smoke Detectors.
- تُركب في الأسقف بمسافات لا تزيد عن ٩ أمتار بين كل كاشف وآخر، وتُغطى كامل الفراغات الداخلية (غرف - ممرات - فصول - صالات).
- يتم تركيبها على بعد لا يقل عن ٥٠ سم من الحوائط.

٣. كواشف الحرارة: (Heat Detectors)

- تُستخدم في المطابخ أو غرف الكهرباء، حيث يوجد احتمال لانبعاث حرارة بدون دخان.
- نوع ثابت Fixed Temperature أو معدل ارتفاع Rate-of-Rise حسب نوع الاستخدام.

٤. أحراس الإنذار: (Fire Alarm Sounders)

- تُركب في أماكن واضحة عند المداخل والمخارج والممرات.
- تصدر صوت إنذار لا يقل عن ٨٥ ديسيبل على بعد متر، ويُفضل أن يكون الصوت غير مزعج للأطفال ولكن واضح للطاقم.

٥. نقاط نداء يدوي: (Manual Call Points)

- تُركب بجوار أبواب الخروج وعلى ارتفاع ١.٤ متر.
- مزودة بكسر زجاجي أو زر ضغط داخل غطاء شفاف، مع لافتة واضحة تدل على طريقة الاستخدام.
- يجب ألا تزيد المسافة بين كل نقطتي نداء عن ٣٠ مترًا.

ثالثاً: التوصيلات والتمديدات

١. يتم تمديد كابلات النظام داخل مواسير UPVC أو مواسير معدنية مقاومة للحريق.
٢. تُستخدم كابلات إنذار حريق معتمدة من نوع FRLSH – Fire Retardant Low Smoke & Halogen Free، ومناسبة لجهد ٥٠٠/٣٠٠ فولت، قطر لا يقل عن ١.٥×٢ مم².
٣. يُراعى أن تكون التمديدات منفصلة تمامًا عن كابلات التغذية الكهربائية أو أنظمة الاتصالات.
٤. يجب اختبار النظام بالكامل عند انتهاء التركيب باستخدام اختبار محاكاة للحريق وتشغيل الكواشف والأجراس ولوحة الإنذار، وتقديم تقرير فني بنتائج الاختبار.

رابعاً: التعليمات الخاصة بالحضانات

١. يجب أن يكون النظام تلقائي + يدوي لضمان الكشف المبكر وسهولة التنبيه.
٢. يجب أن يتم ربط النظام بإشارات صوتية ومرئية تناسب البيئة التعليمية، لتجنب إثارة الفزع بين الأطفال.
٣. تُركب أجهزة الإنذار والكواشف في مواقع آمنة وبعيدة عن متناول الأطفال، مع حماية ميكانيكية للكواشف من الكسر أو العبث.
٤. يجب تدريب العاملين على التعامل مع النظام وتنفيذ بروتوكول الإخلاء في حالة الطوارئ.